

فتح المعين بشرح قرّة العين

كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرجت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضره وفروضه ستة أحدها نية وضوء أو أداء فرض وضوء أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والأصل في وجوب النية خبر إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها لإكمالها ويجب قرنها عند أول غسل جزء من وجه فلو قرنها